الجمهورية التونسية وزارة العدل محكمية التعقيب القرار عـ5603_دد

تاريخه: 2006/01/26

المبادئ:

- حيث إن التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها ولذلك لم يربط المشرع الآجال المحددة لحصوله بنوع الدعوى التي تسقط بمضيها وإنما ربطها بمصدر الالتزام ذاته فان كان مصدر الالتزام الإرادة (عقد أو شبه عقد) انقضى الالتزام بالمدد المحددة بالفصل 402 و غيره من م اع أو بأي نص قانوني آخر يتعلق بالالتزامات الإرادية أو شبهها وان كان مصدر الالتزام فعلا ضارا (جنحة أو شبه جنحة) انقضى الالتزام بأحد الأجلين المنصوص عليها بالفصل 115 من م اع أو بأي اجل آخر يحدده القانون لانقضاء الالتزامات القانونية.

- إن التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرع دون سواه بإنشائها وضبط أركانها وشروطها وليس للقاضي أو الأطراف حق التصرف فيها.

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ5603 دد بتاريخ 6 جويلية 2004 المقدم من طرف الاستاذع م.

نيابة عن : شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني.

ضد: حع.

نائبها الاستاذع ب.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت ع-8807 دد بتاريخ 13 أفريل 2004 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها ب300 دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات المطعن وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها لمن أمنه.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة محاميها انها تعرضت بتاريخ 23 جوان 1992 إلى حادث مرور يتمثل في اصطدام السيارة التي كانت تمتطيها من الخلف من قبل سيارة نوع ... صدمتها بدورها من الخلف الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة واحيل سائقا السيارتين الصادمتين على القضاء الجزائي فأدانهما وقضى بتخطئة كل واحد منهما ثم اعترض سائق السيارة على ذلكم الحكم فتمت تبرئة ساحته وبما أنها تضررت من الحادث وعملا بأحكام الفصل 96 من م اع فقد طلبت الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبى لتقدير نسبة السقوط الحاصلة لها والإذن لها بعد ذلك بتقديم طلباتها المالية على ضوء نتيجة الاختبار.

ورد نائب المطلوبة شركة التأمين على ذلك بان الدعوى سقطت بمرور الزمن وفق احكام الفصل 115 من م اع لان العلم حصل للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه بموجب القضية الجناحية الصادر فيها الحكم في 1993/4/6 تحت عـ25185دد والذي تولت الإعلام به في 8 و9 ديسمبر 1995 حسب محضر الإعلام عدل التنفيذ بتونس ش و. ولم تقم بدعوى الحال إلا في 23 أوت 2000 وطلب على ذلك الاساس الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها في القضية عـ17638 دد بتاريخ 28 مارس 2002 باعتبار حافظ الوسيلة الصادمة يتحمل كامل مسؤولية الحادث وبإلزام المدعى عليها شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني بوصفها حالة محله بان تؤدي للمدعية:

12000.000/1 دينار لقاء الضرر البدني الحاصل في الأعصاب.

4000.000/2 دينار لقاء الضرر المعنوي.

200.000/3 دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم عليها الحكم المشار إليه على أساس سقوط الدعوى بمرور الزمن لان الحكم الجزائي الاعتراضي صدر يوم 25 جانفي 1996 والقيام بالدعوى كان بعد مضي اكثر من ثلاث سنوات.

فأقرت محكمة الاستئناف بتونس هذا الحكم بقرارها عـ94211دد الصادر في 2002/12/31 استنادا إلى ان سقوط الحق بمرور الزمن بمضي أجل ثلاث سنوات يتعلق بالجنح وما ينزل منزلتها أي بالدعاوي المؤسسة على أحكام الفصلين 82 و 83 من م اع لا بالدعاوي المقامة على أساس المسؤولية الشيئية التي مبناها الضمان الواردة في الفصل 96 من م اع والتي تخضع في أجل سقوطها إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 115 من م اع أي خمس عشرة سنة.

فتعقبته المطلوبة في الاصل ناعية عليه:

الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 96 و115 من م اع:

قولا أن المسؤولية عن الخطأ العمدي تتعلق أيضا بالضمان مثلها مثل المسؤولية عن الخطأ غير عمدي وان الفصلين 82 و83 من م اع وكذلك الفصل 96 من نفس المجلة واردة في الباب الثالث تحت عنوان الالتزامات الناشئة عن جنحة وما ينزل منزلتها وان كل هذه المسؤولية ينطبق عليها الفصل 115 من م اع أي أن أجل القيام بالدعوى يكون في بحر ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر وحصول العلم للمتضرر بمن تسبب فيه في بحر ثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وان المشرع جعل للمتضرر المذكور مدة قصوى تساوي 15 سنة للقيام وذلك بقوله "وفي كل حال تسقط الدعوى بخمس عشر سنة من وقت حصول الضرر بما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في حكمها متسم بالخطأ في تطبيق الفصلين 96 و115 من م اع".

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ25180دد بتاريخ 2003/7/7 بالنقض والإحالة بناء على أن القيام بالدعوى حصل بعد اكثر من ثلاث سنوات من صدور الحكم الجزائي الاعتراضي في 25 جانفي 1996 والذي بموجب صدوره حصل العلم بالضرر وبالمتسبب فيه بما يجعل الدعوى قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث تمت اعادة نشر القضية إلا ان محكمة الاحالة قضت بموجب الحكم عـ6010دد بتاريخ 2004/4/13 بإقرار الحكم الابتدائي أي خلافا للمنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب استنادا إلى ان اساس القيام بقضية الحال هو المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 من م اع والتي تعتمد على فكرة الضمان وتحمل التبعة التي تؤدي حتما إلى وجوب تحمل حافظ الشيء بتعويض المضرة الناجمة عن فعل ذلك الشيء بصفة موضوعية بدون النظر إلى نوعية الخطأ سواء كان قصديا او غير قصدي وبالتالي فهي تختلف عن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها بالفصول 82 و83 و92 و93 من م اع ذلك

انها لا تعتمد على نظرية الخطأ وطالما اختارت المتضررة القيام على المسؤولية الشيئية فلا يمكن معارضتها بالأجل القصير المحدد بثلاث سنوات والمنطبق على المسؤولية التقصيرية المرتكزة على الخطأ وتأسيسا على ذلك فان أجل التقادم المنطبق في قضية الحال هو أجل الخمسة عشر عاما والذي ينطلق احتسابه من تاريخ حصول الضرر وبالتالي فان أجل القيام بدعوى موضوع هذه القضية لم يسقط بمرور الزمن.

فتعقبته الطاعنة للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية عليه:

الخطأ في تطبيق الفصل 115 من م اع:

وذلك لأنه لا فرق بين الفصلين 82 و83 والفصل 96 وكذلك الفصلين 92 و93 من م اع فكل هاته النصوص أساسها الضمان وهي واردة في نفس الباب الثالث من مجلة الالتزامات والعقود والذي له عنوان يفصح عن مقصد المشرع وهو "في الالتزامات الناشئة عن الجنح وما ينزل منزلتها" وتفريعا عما ذكر فان كل المسؤوليات الواردة من الباب المذكور تنطبق عليها احكام الفصل 115 من م اع.

ولاحظ نائب المعقب ضدها ان نص الفصل 115 من م اع اعطى للمتضرر اجلا قدره خمسة عشر عاما للقيام بطلب غرم ما لحقه من ضرر وان دعوى منوبته في كل الحالات لم تسقط باعتبار ان الحكم الجناحي سند القيام صدر غيابيا بتاريخ 1993/4/6 وأعلم به المحكوم ضده شخصيا بواسطة العدل المنفذ السيد ش.و بتاريخ 8 ديسمبر 1995 مما يجعل حقه في الاعتراض قائما المدة القانونية لسقوط العقاب بمرور الزمن بمرور الزمن وقد وقع القيام في 23 اوت 2000 أي قبل انقضاء المدة القانونية لسقوط العقاب بمرور الزمن بالنسبة للمحكوم ضده ولما كان احتساب مدة الثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ آخر عمل قضائي بات ضد المتسبب في الضرر فان دعوى منوبته لم تسقط بعد.

المحكم

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 96 و115 من م اع:

حيث نص الفصل 115 من م اع على أنه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمعد وعليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر".

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام ان المشرع قد وضع أجلي تقادم الأول قصير (ثلاثة أعوام) يبدأ سريانه من يوم العلم بالضرر و بمن تسبب فيه والثاني طويل (خمسة عشر عاما) يعمل به في حالة عدم العلم بمحدث الضرر ويسري من تاريخ حصول الضرر".

وحيث ان التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها ولذلك لم يربط المشرع الأجال المحددة لحصوله بنوع الدعوى التي تسقط بمضيها وإنما ربطها بمصدر الالتزام ذاته فان كان مصدر الالتزام الإرادة (عقد اوشبه عقد) انقضى الالتزام بالمدد المحددة بالفصل 402 وغيره من م اع أو

بأي نص قانوني آخر يتعلق بالالتزامات الارادية او شبهها وان كان مصدر الالتزام فعلا ضارا (جنحة أو شبه جنحة) انقضى الالتزام بأحد الأجلين المنصوص عليها بالفصل 115 من م اع أو بأي اجل آخر يحدده القانون لانقضاء الالتزامات القانونية.

هذا من جهة ومن أخرى فان التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرع دون سواه بإنشائها وضبط أركانها وشروطها وليس للقاضي أو الأطراف حق التصرف فيها وترك تحديد آجال التقادم للخصوم -مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع - ولو من خلال نوع المسؤولية التي يختارونها كأساس لدعواهم يتنافى وطبيعة القرينة القانونية.

وحيث يتجه بناء على ذلك نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالنظر في الاصل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن التتبعات الجزائية ضد مرتكبي الحادث الذي تضررت منه المعقب ضدها انتهت في 1996/1/25 بموجب صدور حكم جزائي اعتراضي حصل بموجبه العلم بالضرر وبالمتسبب فيه وبالتالي فان اجل التقادم المنطبق هو الاجل القصير أي ثلاث سنوات وينطلق سريانه ابتدائي من ذلك التاريخ بما يجعل دعوى غرم الخسارة المقام بها من قبل المعقب ضدها في 23 أوت 2000 قد سقطت بمرور الزمن لوقوعها خارج الاجل المذكور وتعين لذلك الحكم بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 جانفي 2006 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة.

مصطفى خنشل

نجاة بوليلة

حنيفة المعزون

ناجية بالحاج على

نور الدين بن عياد

حسن بن فلاح

صالح السرسي

الطاهر بوغارقة

فتحي بن يوسف

المنصف الزعيبي

معاوية عزيز

حمدة الشواشي

بلقاسم كريد

مصطفى بن جعفر

عامر بورور

نجاح مهذب

والمستشارين السادة:

رشيد الجربي

خالد العياري

رابح شيبوب

ز هرة بن عون

محمد النفيسي

عبد القادر المستيري

عبد القادر غربال

النوري القطيطي

محمد الفخفاخ

شادية بلحاج ابراهيم

حسين بن سليمة

محمود بن جماعة

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه